علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۴-۱۱-۱۴۰۱ ۵۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [الوجه الثالث] بيان المحقق العراقى
- الوجه الثالث: للمحقّق العراقى رحمه اللّه (١) ، و هو دعوى انحلال أثر أحد العلمين الإجماليّين العقلى من العلّيئة أو الاقتضاء بالعلم الإجمالى الآخر إذا كان فى طوله.
- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥٧- ٣٥٩، و المقالات:ج ٢، ص ٩٣- ٩٤

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

صور المسألة

- العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه
- فرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقي إلّا نجاسة ذلك الملاقى، فتكوّن بذلك العلم الإجمالي بنجاسة الملاقى أو طرفه
- أنّ العلمين في عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاك الشيء الآخر نجس

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

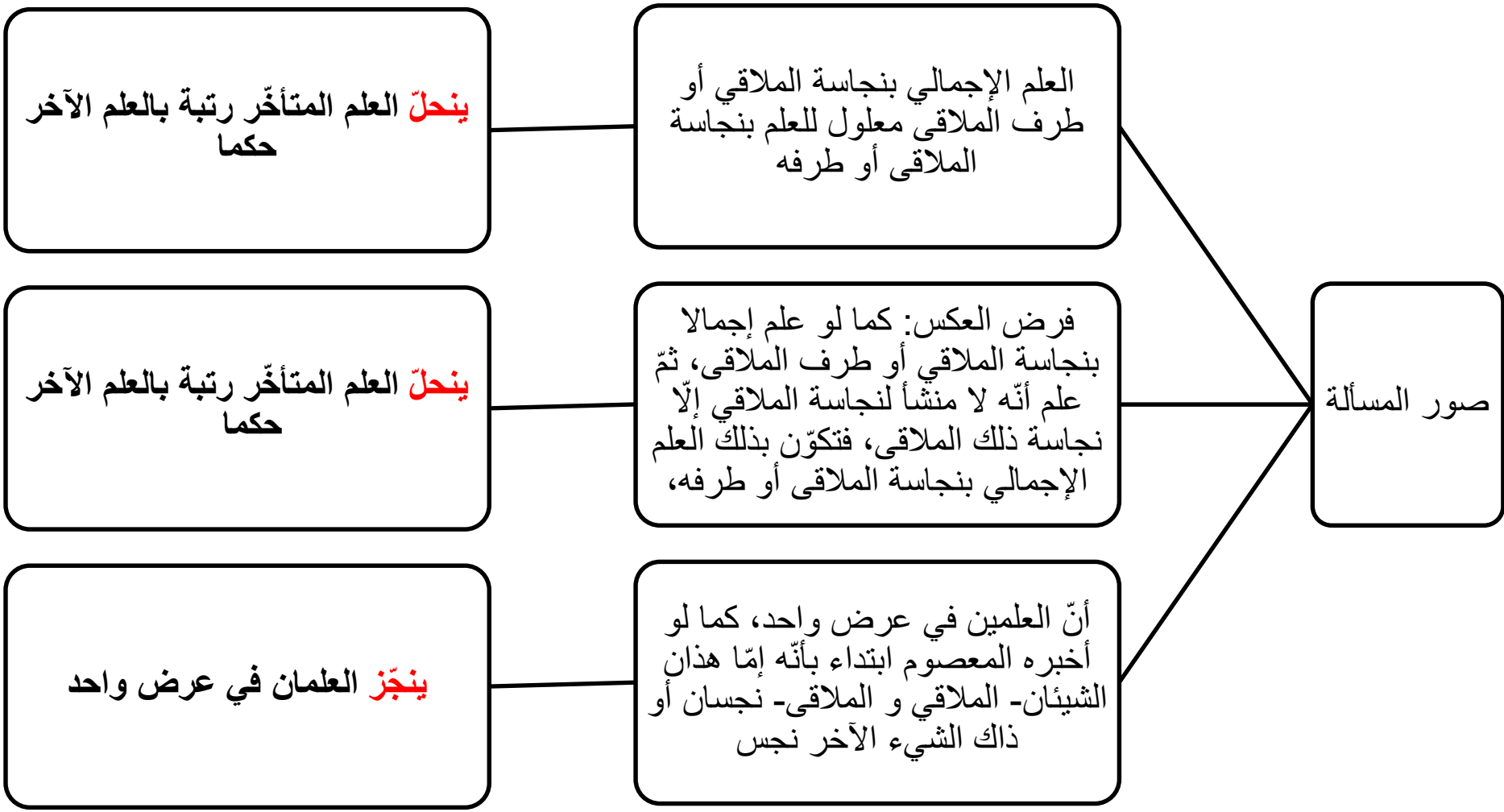

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- توضيح ذلک: أنّه تارة يفرض أنّ العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه، كما لو علمنا بنجاسة أحد شيئين ثم رأينا ملاقاة شيء لأحد الطرفين، فتكوّن العلم بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى ببرهان نجاسة أحد الأوّلين،
- و أخرى بفرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقى إلّا نجاسة ذلک الملاقى، فتكوّن بذلک العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرفه،
- و ثالثة يفرض أنّ العلمين فى عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاک الشيء الآخر نجس، ففى الفرض الثالث ينجز العلمان فى عرض واحد، و فى الفرضين الأوّلين ينحلّ العلم المتأخّر رتبة بالعلم الآخر حكما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد مضى فى التنبيه الخامس أنّ الانحلال الحكمى له مسلكان عامّان:
- **أحدهما**: ما ذهب إليه المحقّق العراقىّ رحمه اللّه: من أنّه إذا تنجّز أحد الطرفين بمنجّز آخر سقط العلم الإجمالى عن التأثير، لأنّ معلومه غير قابل للتنجّز به على كلّ تقدير، لأنّه منجّز بمنجّز آخر [١].
- و **الثانى**: الانحلال بملاك كون الأصل فى أحد الطرفين غير مبتلى بالمعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

-
- [١] على فرق بينما إذا فرض أحد التنجيزين أو العلمين فى طول الآخر، و ما إذا فرضا عرضيين مع كون النسبة بين ما ينجّزه المنجز الآخر، لو كان علما إجماليّا، مع أطراف العلم الإجمالى الّذى يفترض انحلاله عموما مطلقا، لا عموما من وجه، و هو أنّه فى الفرض الأوّل يسقط العلم الإجمالى عن العلّيّة للتنجيز نهائيا، لأنّ المنجّز بما هو منجّز لا يقبل التنجيز، و فى الفرض الثانى يتحوّل العلم الإجمالى إلى جزء علّة، فيسقط عن التأثير بالنسبة للفرد الآخر الخارج عن تحت المنجّز الآخر. راجع بصدد استيعاب البحث ما مضى من التنبيه الخامس هنا، مع ما مضى من بحث الانحلال الحكمى لدى مناقشة الأخباريين فى الدليل العقلى على الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذان المسلكان يختلفان
- أوّلا: فى أنّ الثانى يختصّ بمبنى الاقتضاء، إذ على مبنى العلّيّة لا أثر لوجود المعارض و عدمه، بخلاف الأوّل فهو يناسب مبنى العلّيّة أيضا، و لهذا تبنّاه المحقّق العراقى رحمه اللّه القائل بالعلّيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و **ثانيا**: فى أنّه على الأوّل تجرى البراءة العقليّة أيضا، لأنّ العلم الإجمالى قد سقط أثره العقلى من العلّية أو الاقتضاء، و أمّا على الثانى فلا تجرى البراءة العقليّة، لأنّ اقتضاء العلم الإجمالى ثابت على حاله، و إنّما لا تجب الموافقة القطعيّة للأصل الشرعى الخالى عن المعارض.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد عرفت فيما سبق أنّ المختـار هـو المسـلک الثانى دون الأوّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- إذا عرفت ذلک، قلنا: إنّ المقصود هنا تطبيق المسلک الأوّل للانحلال على ما نحن فيه، و هنا قد يبدو تهافت فى كلمات المحقّق العراقىّ رحمه اللّه، إذ هو يقول فى الانحلال الحكمى بتنجّز بعض الأطراف، بأنّه إنّما ينحلّ بذلک لو لم يكن ذاک المنجّز علما إجماليّا آخر، نسبته إلى هذا العلم من حيث الأطراف عموم من وجه، فإن كان كذلک، فهو لا يقول بانحلال أحد العلمين بالآخر- و لو فرض أحدهما مقدّما زمانا-، فى حين أنّه يقول فى فرض التقدّم الرتبى بانحلال العلم المتأخّر رتبة، فيقال:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالي الثاني

المحقّق العراقيّ رحمه الله

لا يقول بانحلال أحد العلمين بالآخر في فرض التقدّم الرتبي **الزماني**

يقول بانحلال العلم في فرض المتأخّر رتبة التقدّم **الرتبي**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- أى فرق بين التقدّم الرتبى و التقدم الزمانى، حيث صار الأوّل موجبا لانحلال المتأخّر دون الثانى، و هو قدّس سرّه لم يذكر فى صريح كلامه وجها للفرق بينهما، إلّا أنّه يمكن استخلاص فرق بينهما بالتدقيق فى عبائره،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هو أنّ التقدّم الزمانى لا يفيد شيئا، لأنّ تنجّز العلم بقاء فرع الوجود البقائى للعلم المعاصر لحدوث العلم الثانى، فانحلال الثانى بالأوّل ليس بأولى من العكس، و هما يؤثّران فى عرض واحد ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذا بخلاف العلم المتقدّم رتبة، فإنّه يؤثّر فى رتبته، و لا يمتدّ إلى رتبة العلم الثانى فيؤثّر، و عندئذ كيف يؤثر العلم الثانى؟ هل يؤثّر فى الرتبة السابقة على نفسه أو يؤثّر فى رتبته؟ و الأوّل غير معقول، إذ لا يعقل تأثير شىء فى الرتبة السابقة على نفس المؤثّر، و الثانى أيضا غير معقول، لأنّ أحد طرفى العلم الإجمالى قد أصبح منجّزا فى الرتبة السابقة فلا يقبل فى هذه المرتبة تنجيزا، و المعلوم بالإجمال إن لم يكن قابلا للتنجيز على كلّ تقدير، لم يؤثّر فيه العلم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و لكن الواقع أنّ كلامه رحمه اللّه لا يتمّ حتى بعد هذا التوجيه، و ذلک:

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- إمّا أوّلا، فلأنّ العلم الإجمالى الثانى و إن كان فى طول العلم الإجمالى الأوّل لكنّه فى عرض أثره، فإنّ العلم الأوّل علّة لأمرين: أحدهما: التنجيز، و الثانى: العلم الثانى، فهما معلولان فى عرض واحد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

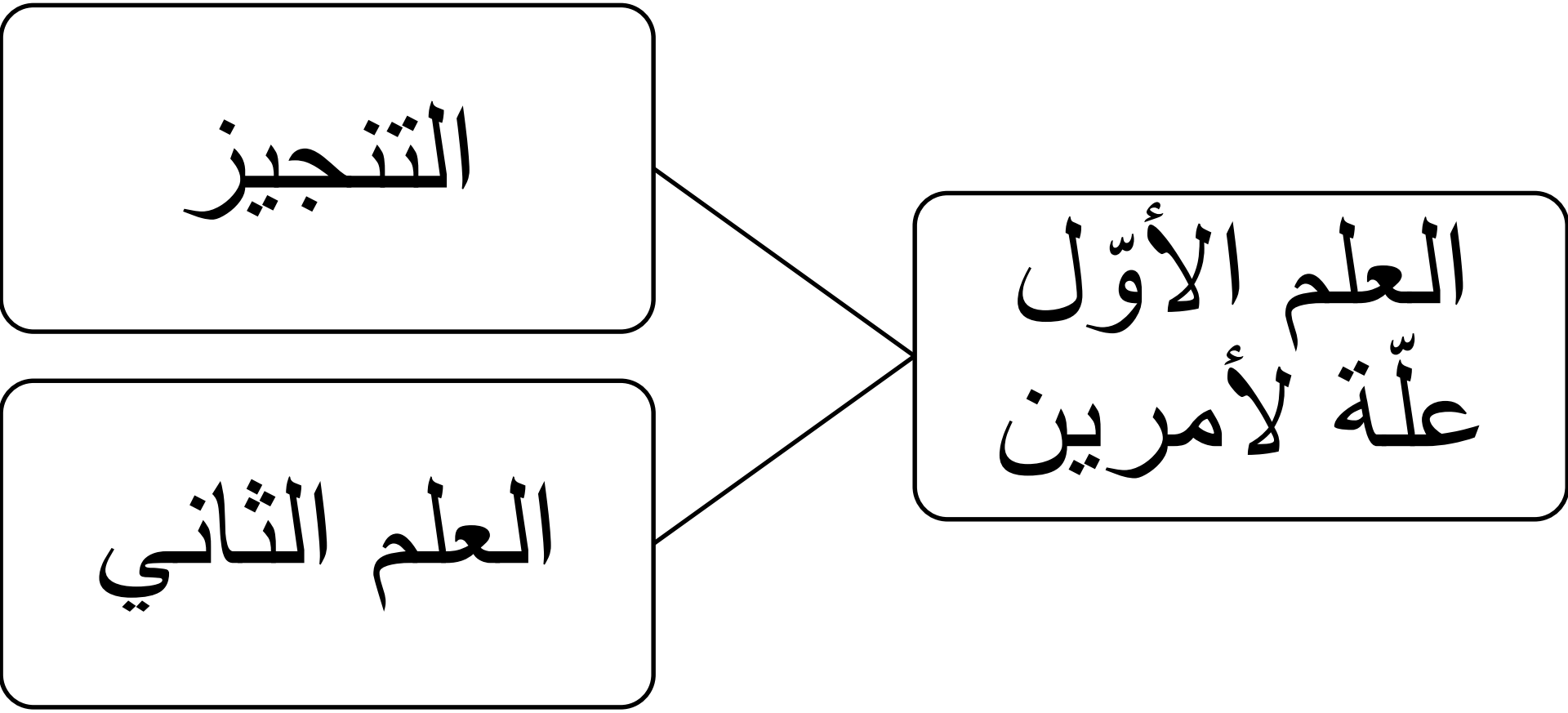

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و تنجيز العلم الثانى يكون متأخّرا رتبة عن العلم الثانى، لكنّه ليس متأخّرا رتبة عن تنجيز العلم الأوّل، لأنّ المتأخّر عن أحد العرضيّين ليس متأخّرا عن الآخر، فتنجّز كلّ من العلمين يكون فى عرض تنجيز الآخر، فيصبح كلّ واحد منهما جزء العلّة للتنجيز مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

ما مع المتقدم متقدم

- الثانية- ان ما فی رتبة المتقدم يكون متقدما أيضا،
- ...
- و اما المقدمة الثانية، فلان ما مع المتقدم إن أريد به المتقدم بالزمان صح القول بان ما مع المتقدم متقدم إلّا انه لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان على حد ذلک المتقدم الآخر،
- و إن أريد به المتقدم فی الرتبة أی المقارن مع المتقدم رتبة فان أريد بالمقارنة معنى سلبی و هو عدم كونه علة و لا معلولا للآخر فهذا لا يقتضی ان يكون تقدم أحد المتقارنين بهذا المعنى موجبا لتقدم الآخر، إذ ملاک التقدم انما هو العلية و لا يلزم من علية المتقدم للمتأخر ان يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضا.
- و إن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتی و هو التوأمية و كونهما متلازمين و معلولين لعلة ثالثة فيرد على تطبيق هذا القانون فی المقام.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۳

ما مع المتقدم متقدم

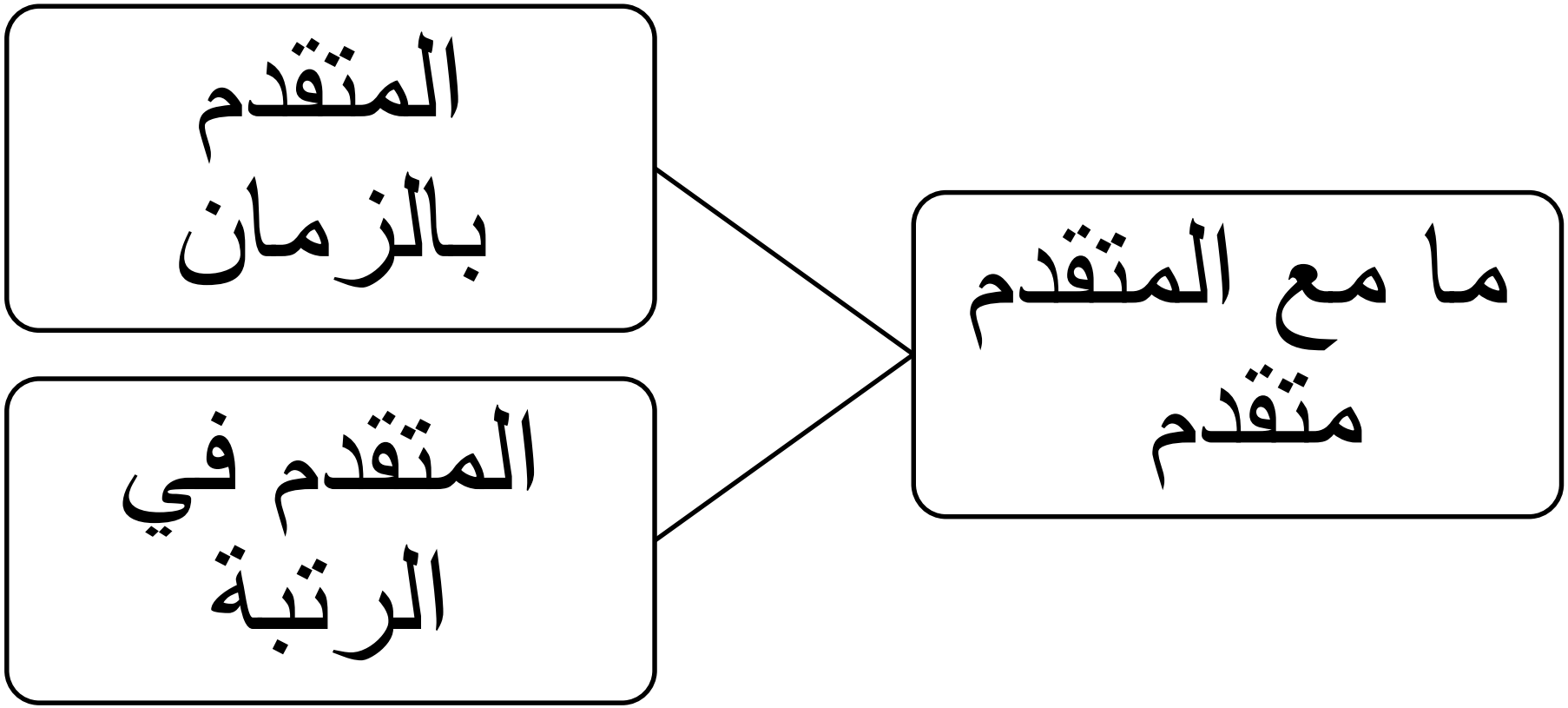

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

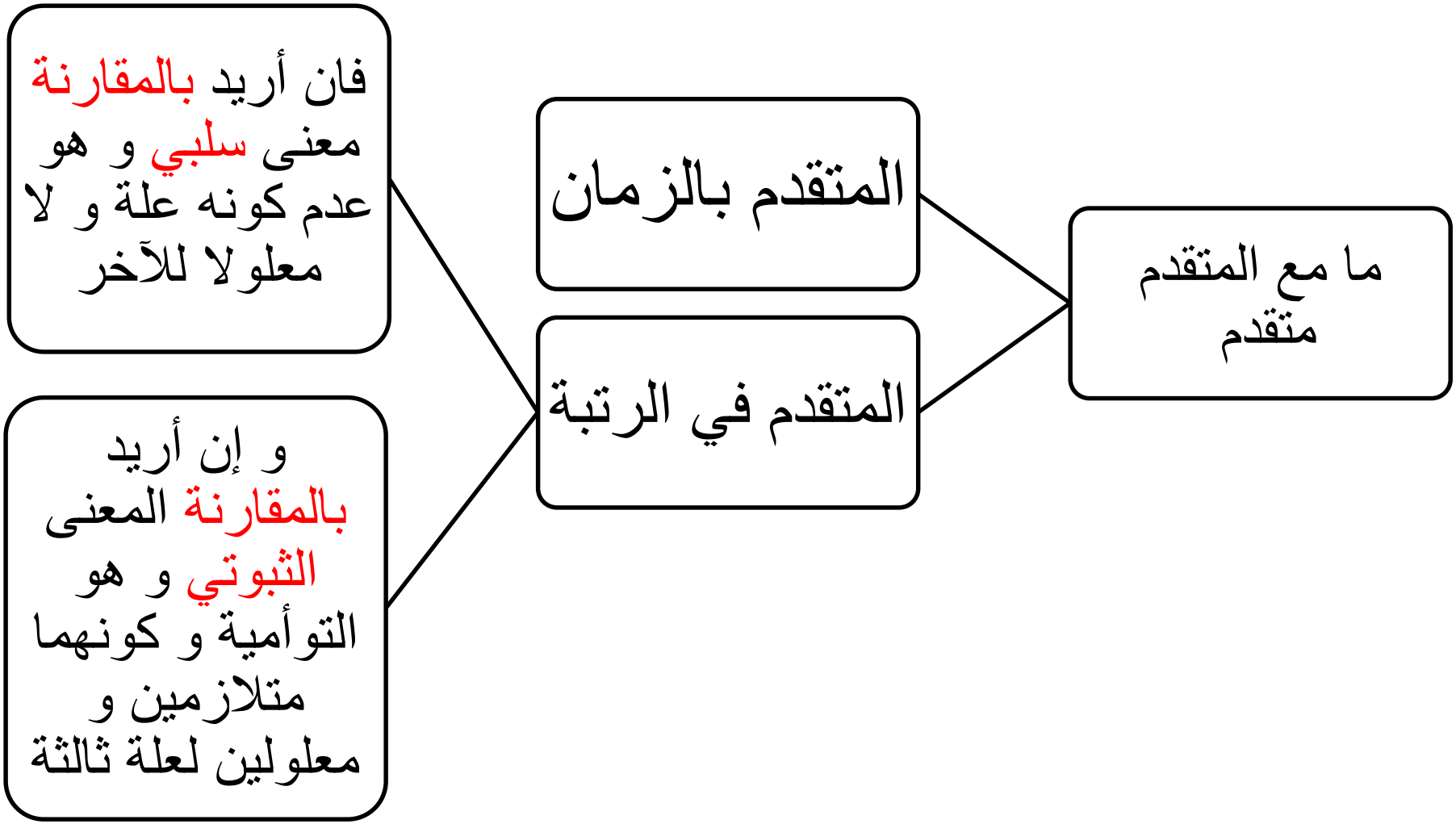

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

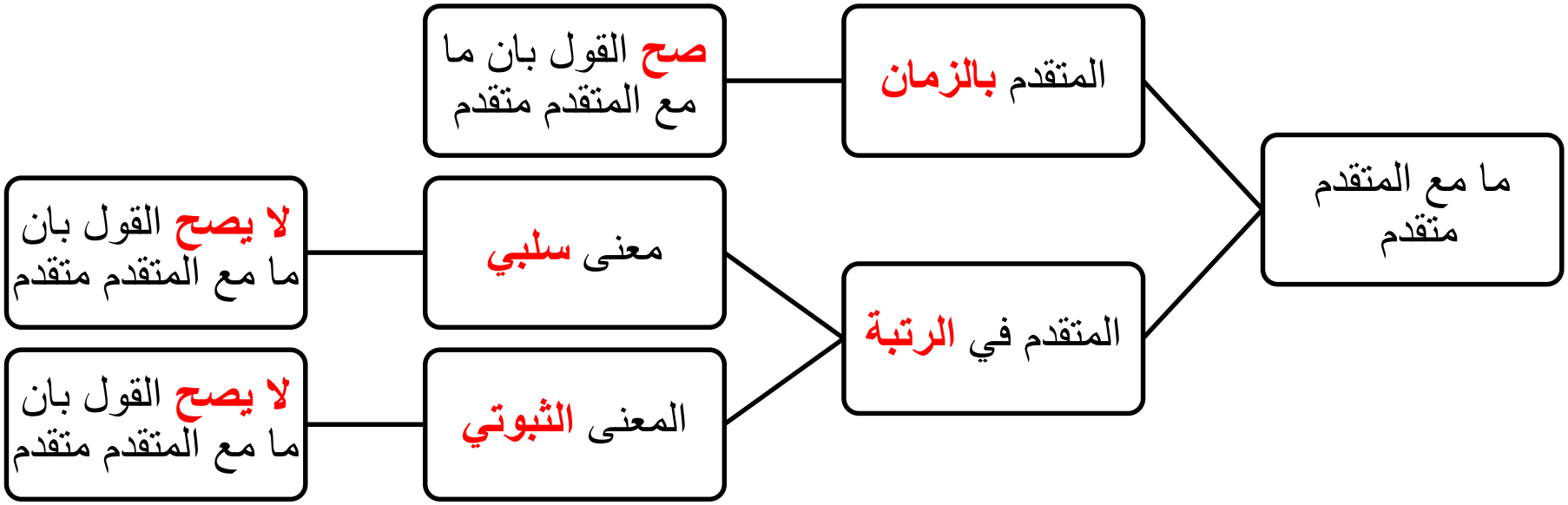

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

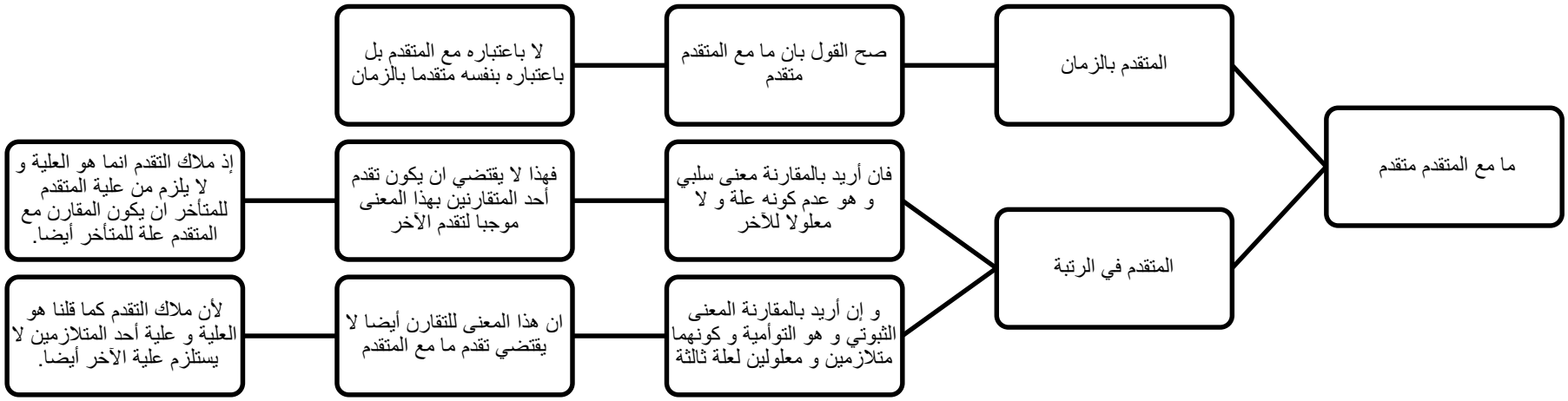

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

- الثانية- ان ما فی رتبة المتقدم يكون متقدما أيضا،
- ...
- و اما المقدمة الثانية، فلان ما مع المتقدم إن أريد به المتقدم بالزمان صح القول بان ما مع المتقدم متقدم إلّا انه لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان على حد ذلک المتقدم الآخر،
- و إن أريد به المتقدم فی الرتبة أی المقارن مع المتقدم رتبة فان أريد بالمقارنة معنى سلبی و هو عدم كونه علة و لا معلولا للآخر فهذا لا يقتضی ان يكون تقدم أحد المتقارنين بهذا المعنى موجبا لتقدم الآخر، إذ ملاک التقدم انما هو العلية و لا يلزم من علية المتقدم للمتأخر ان يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضا.
- و إن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتی و هو التوأمية و كونهما متلازمين و معلولين لعلة ثالثة فيرد على تطبيق هذا القانون فی المقام.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۳

ما مع المتقدم متقدم

- ما مع المتقدم متقدم
  - المتقدم بالزمان
    - صح القول بان ما مع المتقدم متقدم
    - لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان
  - المتقدم فى الرتبة أى المقارن مع المتقدم رتبة
    - فان أريد بالمقارنة معنى سلبى و هو عدم كونه علة و لا معلولا للآخر
      - فهذا لا يقتضى ان يكون تقدم أحد المتقارنين بهذا المعنى موجبا لتقدم الآخر
        - » إذ ملاک التقدم انما هو العلية و لا يلزم من علية المتقدم للمتأخر ان يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضا.
    - و إن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتى و هو التوأمية و كونهما متلازمين و معلولين لعلة ثالثة
      - ان هذا المعنى للتقارن أيضا لا يقتضى تقدم ما مع المتقدم
        - » لأن ملاک التقدم كما قلنا هو العلية و علية أحد المتلازمين لا يستلزم علية الآخر أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۳

ما مع المتقدم متقدم

- أولا- ان وجود كل ضد و عدمه ليسا فى رتبة واحدة بهذا المعنى إذ لا يمكن ان يكون النقيضان معلولين لعلة ثالثة و إلّا اجتمع النقيضان.
- و ثانيا- ان هذا المعنى للتقارن أيضا لا يقتضى تقدم ما مع المتقدم لأن **ملاك التقدم كما قلنا هو العلية** و علية أحد المتلازمين لا يستلزم علية الآخر أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

- أنّ هذا مبنىّ على مبنى قد يدّعى فى الفلسفة: من أنّ ما مع المتقدّم متقدّم، و ما مع المتأخّر متأخّر، لكنّنا لا نقبل هذا المبنى فى التقدّم الرتبى، فتأخّر هذا الأصل عن أحد العرضيين لا يوجب تأخّره عن العرضى الآخر، فهو في رتبة الأصل الطولى أيضا، بمعنى عدم وجه لتقدّمه عليه.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۲۵

ما مع المتقدم متقدم

- قال الفاضل الشارح إن الحجة المذكورة هاهنا- مبنية على مقدمات-
- الأولى أن المتأخر عن المتأخر عن الشيء- يجب أن يكون متأخرا عن ذلك الشيء- سواء كان المتأخر بالذات أو بالزمان- و هذه مقدمة بينة-
- الثانية أن الشيء الذى يكون مع المتأخر عن ثالث [١]- يجب أيضا أن يكون متأخرا عن الثالث-

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج٢، ص: ١٢٦

ما مع المتقدم متقدم

- و الشيخ استعمل هذه المقدمة فی الإشارة الثانیة – من النمط الثانی من هذا الکتاب – فی بیان أن محدد الجهات متقدم بالوجود – علی الأجسام المستقیمة الحرکة – قال لأن محدد الجهات متقدم علی الجهات – و هی إما مع الأجسام المستقیمة الحرکة – أو متقدمة علیها – **و المتقدم علی المتقدم متقدم** –

شرح الاشارات و التنبیهات مع المحاکمات، ج۲، ص: ۱۲۷

ما مع المتقدم متقدم

- و استعملها أيضا فی النمط السادس من هذا الكتاب- حيث بين أن الحاوی لو كان متقدما على المحوی- الذی هو مع عدم الخلاء- لكان متقدما على عدم الخلاء-
- ثم زعم هناک أن الفلک الحاوی- الذی هو مع العقل المتقدم على الفلک المحوی- غير متقدم على الفلک المحوی- فخرج منه أن ما مع القبل بالذات لا يجب أن يكون قبل- و ما مع البعد يجب أن يكون بعد و الفرق مشكل-

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۲۷

ما مع المتقدم متقدم

- شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات ج۲ ۱۲۸ (۲۱)
إشارة فی أن الصور الجسمیة و ما یصحبها ..... ص : ۱۲۶

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۲۷

ما مع المتقدم متقدم

- أقول المعية تطلق على المتلازمين – اللذين أحدهما يتعلق بالآخر– إما من حيث التصور أو من حيث الوجود– كالجسمية المتناهية و التشكل فى الوجود– و كالجسم المستقيم الحركة– و الجهة التى يتحرك فيها ذلک الجسم أيضا فى الوجود– و وجود الملاء و نفى الخلاء– على تقدير كون نفى الخلاء أمرا مغايرا له فى التصور–
- و قد تطلق على المتصاحبين بالاتفاق كمعلولين– اتفق أنهما صدرا عن علة واحدة– بحسب أمرين أو اعتبارين فيها– و لا يكون لأحدهما بالآخر تعلق غير ذلک– كالفلک و العقل المذكورين–
- و لا شک أن وقوع اسم المعنى فى الموضعين– ليس بمعنى واحد– فلعل الفرق هو تلک المباينة المعنوية–

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۲۸

ما مع المتقدم متقدم

- ثم قال الثالثة أنا قد بينا أن الجسمية- لا تنفک عن التناهی و التشکل [۱] و ظاهر أنهما لا یوجدان- إلا مع الجسمیة- و بینا أن الجسمیة لا یمکن أن تکون علة لهما- فهما إذن غیر متأخرین عن الجسمیة- و ما لا یکون متأخرا عن الشیء فهو إما مع الشیء- أو یکون متقدما علیه- فثبت أن التناهی و التشکل- إما أن یکونا قبل الجسمیة أو معها-

شرح الاشارات و التنبیهات مع المحاکمات، ج۲، ص: ۱۲۹

ما مع المتقدم متقدم

- و لقائل أن يقول الشكل هيئة إحاطة الحدود بالجسم- فهى متأخرة عن الحدود المتأخرة عن المقدار- لكونها نهايات المقدار- و المقدار متأخر عن الجسم و الجسم متأخر عن الجسمية- التي هى جزء له- فالشكل متأخر عن الجسمية بهذه المراتب- فكيف يمكن أن يقال أنه متقدم عليها- قال و الغلط فى البيان الأول هو فى قولنا- لما لم تكن الجسمية علة لهما فهما إذن غير متأخرين عنها- فإن ما لا يكون علة للشيء لا يكون متقدما عليه بالعلية- و التقدم بالعلية أخص من التقدم المطلق- و لا يلزم من نفى الخاص نفى العام- فلعل الجسمية و إن لم تكن مقدمة عليها بالعلية- لكنها متقدمة عليهما بالطبع- كتقدم الواحد على الاثنين- أو كتقدم جزء الماهية المركبة على خواص تلك الماهية- و أعراضها اللازمة و الزائلة- و إن لم يكن شيء من تلك الأجزاء علة لشيء- من تلك العوارض فهذا ما عندى فى هذه المقدمة- أقول هذا البيان يفيد تأخر الشكل عن ماهية الصورة [٢]- و نحن قد ذكرنا أن الصورة من حيث الماهية- لا تتعلق بالتناهى

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج٢، ص: ١٢٩

ما مع المتقدم متقدم

- شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۳۰
- و التشكل- بل إنها إنما لا تنفک عنهما- من حيث الوجود فقط- و معناه أن الصورة المتشخصة محتاجة في تشخصها إليهما- و لا يبعد أن يحتاج الشيء في تشخصه إلى ما يتأخر عن ماهيته- كالجسم المحتاج إلى الأين و الوضع المتأخرين عنه- فإذن التناهي و التشكل غير متأخرين عن الصورة المتشخصة- من حيث هي متشخصة و إن كانا متأخرين عن ماهيتها- و هذا القدر يكفينا في هذا الموضع- قال الرابعة أن التناهي و التشكل من توابع المادة- و تقريره ما مر- ثم قال و إذا عرفت هذه المقدمات فنقول- الهيولى متقدمة على التناهي و التشكل- و هما إما متقدمان على الجسمية أو موجودان معها- فالهيولى متقدمة إما على المتقدم على الصورة- أو على ما مع الصورة- و على التقديرين فالهيولى يلزم أن تكون متقدمة على الصورة- فلو كانت الصورة علة أو واسطة مطلقة في وجودها- لزم تقدمها على الهيولى المتقدمة عليها- و هذا محال- و لقائل أن يقول عندكم- أن الصورة شريكة علة الهيولى- فهي على مذهبكم متقدمة- و الحاصل أن الذي قد أبطأتم به- كون الصورة علة مطلقة- قائم بعينه في كونها شريكة لعلة- أقول قد مر أن الصورة إنما هي شريكة العلة- من حيث كونها صورة ما- لا من حيث كونها صورة متشخصة- فهي من حيث كونها صورة ما متقدمة على الهيولى- أما لو جعلناها

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۲۹

ما مع المتقدم متقدم

- شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات ج۲ ۱۳۱ (۲۱) إشارة فى أن الصور الجسمية و ما يصحبها ..... ص : ۱۲۶
- شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۳۱
- علة مطلقة للهيولى- لوجب أن تكون صورة متشخصة- لأن الصورة من حيث هى صورة ما- لا يجوز أن تكون علة مطلقة للهيولى المتعينة كما مر- و يمتنع أن تصير الصورة متشخصة قبل وجود الهيولى- فإنها هى القابلة لتشخصها- فهى سابقة على تشخصها- و سيأتى لهذا المعنى زيادة شرح-

شرح الاشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج۲، ص: ۱۲۹

ما مع المتقدم متقدم

- نام کتاب: شرح الاشارات و التنبیهات مع المحاکمات
- نویسنده: الخواجۀ نصیر الدین الطوسی
- موضوع: منطق و حکمت مشاء
- تاریخ وفات مؤلف: ۶۷۲ ق
- زبان: عربی
- تعداد جلد: ۳
- ناشر: نشر البلاغۀ
- مکان چاپ: قم
- سال چاپ: ۱۳۷۵ ه ش
- نوبت چاپ: اول

شرح الاشارات و التنبیهات مع المحاکمات، ج۲، ص: ۱۲۶

ما مع المتقدم متقدم

- و أوردوا على البرهان الأوّل أنّ الحاوى و العقل الذى هو علة للمحوى، علّتهما عقل واحد- على ما سيأتى بيانه- فهما معا فى الوجود؛ و العقل الذى هو علة للمحوى لمّا وجب تقدّمه عليه وجب أيضا تقدّم الحاوى المقارن فى الوجود لذلک العقل على المحوى، فإنّ ما مع المتقدم متقدم أيضا فيكون الحاوى متقدما على «۴» المحوى؛ و يلزم من ذلک إمكان الخلأ لذاته و قد مرّ أنّه ممتنع لذاته.

رسائل الشجرة الالهية فى علوم الحقايق الربانية، النص، ص: ۳۹۸

ما مع المتقدم متقدم

- و أجابوا عن هذا الإيراد بأنّ ما مع القبل بالزمان فهو لا محالة قبل و أمّا ما مع القبل بالذات فإنّه لا يلزم أن يكون قبلا بالذات؛ و لمّا كان تقدم العقل على المحوى ليس إلّا بالعلية، فكما أنّ ما مع العلة لا يلزم أن يكون علة فكذلك ما مع القبل بالذات لا يلزم أن يكون قبلا بالذات.

رسائل الشجرة الالهية فى علوم الحقايق الربانية، النص، ص: ٣٩٨

کتابشناسی رسائل الشجرة الالهیة فی علوم الحقایق الربانیة

- نام کتاب: رسائل الشجرة الالهیة فی علوم الحقایق الربانیة
- نویسنده: شمس الدین الشهرزوری
- موضوع: منطق و حکمت اشراق
- تاریخ وفات مؤلف: قرن ۷ ق
- زبان: عربی
- تعداد جلد: ۳
- ناشر: موسسه حکمت و فلسفه ایران
- مکان چاپ: تهران
- سال چاپ: ۱۳۸۳ ه ش
- نوبت چاپ: اول
- ملاحظات: مقدمه و تصحیح و تحقیق از دکتر نجفقلی حبیبی

ما مع المتقدم متقدم

- أمّا إذا لم يكن علّة للمحوىّ و كان مع علّة المحوىّ لم يلزم أن يتقدّم على المحوى، لأنّ تقدّم علّة المحوىّ عليه ليس بالزمان حتّى يكون ما معه متقدّما عليه؛ بل بالذات و العلّيّة. و ما معهما- و هو الحاوى ليس بعلّة؛ فلا يلزم تقدّمه عليه.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ۳۰۶

ما مع المتقدم متقدم

- و نظر الإمام فی قوله: و أمّا التقدّم الذاتی فانّما یکون للعلّة لا لما لیس بعلّة. لأنّ التقدّم الذاتی ینقسم إلی التقدّم بالطبع – کتقدّم الواحد علی الاثنین، و إلی التقدّم بالعلیّة کتقدّم حرکة الید علی المفتاح. فحصره التقدّم الذاتی فی العلّیة لیس بجیّد.

الهیات المحاکمات مع تعلیقات الباغنوی، ص: ۳۰۶

ما مع المتقدم متقدم

- ثمّ يمكن أن يقال: هب! أنّ **ما مع العلّة لا يجب أن يكون متقدّما بالعلّية، و لكن لم لا يجوز أن يكون متقدّما بالطبع؟** فاذا «۳» كان الحاوى متقدّما بالطبع على المحوى عاد الالزام!
- و ردّه الشارح: بأنّ المراد **بالتقدّم الذاتى هو التقدّم بالعلّية**، لأنّ كون الحاوى متقدّما «۴» على المحوى بالطبع غير متصور.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ۳۰۶

ما مع المتقدم متقدم

- و فيه نظر! لأنّ المحوىّ إنّما لا يستلزم الحاوى لو لم يكون محتاجا إليه [۶۸]، أمّا لو فرض أنّه متقدّم عليه بالطبع كما إذا كان شرطا- فالمحوى يكون محتاجا إليه مستلزما له.
- و حينئذ يعود السؤال.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ۳۰۵

ما مع المتقدم متقدم

- و عندى أنّ نظر الإمام ليس بوارد، لأنّه بالتحقيق كلام على سند المنع. فإنّ جواب الشيخ ليس إلّا انّا نسلّم أنّ ما مع علّة المحوى يجب أن يكون متقدّمة، و إنّما يلزم تقدّمه لو كان تقدّم العلّة على المحوى بالزمان؛ و ليس كذلك، بل بالذات. و التقدّم الذاتى لعلّة المحوى إنّما هو من جهة العلّية؛ فلا يلزم أن يكون ما ليس بعلّة متقدّما بالذات. و إن كان مع العلّة «١» فالقول بأنّه لم لا يجوز أن يتقدّم ما مع العلّة بالطبع؟ قول خارج عن سنن التوجيه قطعا.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ٣٠٦

ما مع المتقدم متقدم

- و هذا السؤال أورد فى فصل آخر بعبارة أخرى، و هى أن يقال: وجوب الحاوى مع «٢» وجوب علّة المحوى، و إمكان المحوى مع وجوب علّة الحاوى «٣». فيكون إمكان المحوى مع وجوب الحاوى، و يلزم المحذور المذكور.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ٣٠٦

ما مع المتقدم متقدم

- و الجواب: إنّ إمكان المحوى إنّما يكون مع وجوب علّته للعلّيئ. و أمّا وجوب الحاوى فلمّا لم يكن علّئ لم يلزم أن يكون معه إمكان المحوى. و قوله: «ليس كلّ ما هو بعد مع» فهو «۴» جواب سؤال لما قال: المحوى إنّما هو ممكن بالقياس إلى علّته [۶۹]؛ و لا يلزم منه إمكان الخلأ، و إنّما يلزم لو كان للحاوى سبق على المحوى.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ۳۰۶

ما مع المتقدم متقدم

- فكأنّ سائلا قال: وجود المحوىّ بعد علّته، و علّته مع وجود الحاوي، و ما هو بعد مع بعد؛ فيكون وجود المحوى بعد وجود الحاوى، فيلزم إمكان الخلأ.
- و جوابه ظاهر.

الهيات المحاكمات مع تعليقات الباغنوى، ص: ٣٠٦

کتابشناسی الهیات المحاکمات مع تعلیقات الباغنوی

- نام کتاب: الهیات المحاکمات مع تعلیقات الباغنوی
- نویسنده: قطب الدین الرازی- الباغنوی
- موضوع: حکمت مشاء
- تاریخ وفات مؤلف: ۷۶۶ ق- ۹۴۴ ق
- زبان: عربی
- تعداد جلد: ۱
- ناشر: میراث مکتوب
- مکان چاپ: تهران
- سال چاپ: ۱۳۸۱ ه ش
- نوبت چاپ: اول
- ملاحظات: مقدمه و تصحیح از مجید هادی زاده